

شرح معاني الآثار

4604 - حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن

عن أبيه عن علي بن أبي طالب ٧ أن رجلا أقر عنده بسرقة مرتين فقال قد شهدت على نفسك
شهادتين قال فأمر به فقطع وعلقها في عنقه أفلا ترى أن عليا Bه رد حكم الإقرار بالسرقة
إلى حكم الشهادة عليها في عدد الشهود فكذلك الإقرار بحدود A□ كلها لا يقبل في ذلك إلا
بعدد ما يقبل من الشهود عليها